

السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة في ترشيح وتعيين الاعضاء الجدد

تشكيل المجلس

- (١) يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز اربع سنوات بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي ، ويجوز اعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد اقصى .
- (٢) يجب ان يكون عدد اعضاء المجلس (٧) اعضاء على الاقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقا لمنظومة التصويت التراكمي ، عل ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن (٤) اعضاء او ثلث اعضاء المجلس ، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو من ضمن الاعضاء المستقلين .
- (٣) ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس .
- (٤) يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه او تعذر رئاسته اجتماع المجلس .
- (٥) يفضل ان يكون احد اعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد ادنى .

مؤهلات عضو المجلس واستقلاليته

- (١) اختيار عضو مجلس الادارة
- (٢) استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .
- (٣) ان يكون ثلثي اعضاء مجلس الادارة من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الاولية والخبرة بالعمل المصرفى .
- (٤) ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة اي مصرف اخر داخل العراق او مديرًا مفوضا له او مديرًا اقليميا او موظفا فيه ، ما لم يكن المصرف الاخير تابعاً لذلك المصرف .
- (٥) يجوز ان يكون عضو مجلس الادارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين .

(٢) شروط استقلالية عضو مجلس الادارة

- ان لا يكون شريكا او موظفا لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضوا في المجلس ، والا ترتبطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة القرابة .
- ان لا يكون محاميا او مستشارا قانونيا للمصرف او مدققا لحسابات المصرف .
- ان لا يكون حاصلا هو او اي شركة هو عضو في مجلسها او مالكها او مساهمها رئيسا فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (٥٥٪) من رأس مال المصرف والا يكون ضامنا لائتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها .

- ان لا يكون عضوا في مجالس اكثر من خمس شركات مساهمة او عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر .
- ان لا يكون اداريا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرًا مفوضا لدى مصرف اخر .
- ان لا يكون موظفا في المصرف او احد الاطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة الا تكون له اي صلة قرابة باي من اعضاء المجلس او الادارة العليا او اي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة ويعتبر من ذوي القربي من يجمعهم اصل مشترك وتكون كالتالي:
 - القرابة من الدرجة الاولى تشمل (الاب ، الام ، الابن ، البنت).
 - القرابة من الدرجة الثانية تشمل (الأخ ، الأخ ، الجد ، الجدة ، ابن الابن ، بنت البنت).
 - القرابة من الدرجة الثالثة تشمل (العم ، الخال ، العمة ، الخالة).
 - القرابة من الدرجة الرابعة تشمل (ابناء وبنات العم او العمة ، ابناء وبنات الخال او الخالة).
- ان لا يكون مساهمًا رئيسا في المصرف او من يمثله .
- ان لا يملك بشكل مباشر او غير مباشر (تشمل على ملكية افراد العائلة المساهمين او اطراف ذات العلاقة) اكثر من ٥٪ من اسهم اي شركة من اي نوع .

اجتماعات المجلس

- ١) يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن (٦) اجتماعات في السنة كلما دعت الحاجة لذلك .
- ٢) تتعقد اجتماعات المجلس في مقر ادارة المصرف ، واذا تعذر عقدها في مقر الادارة يجوز نقلها لأي مكان آخر داخل العراق بشرط حضور جميع اعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين .
- ٣) على اعضاء المجلس حضور اجتماعه حضورا شخصيا ، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة .
- ٤) في حال بلغ عدد الغياب (٣ مرات او اكثرا خلال السنة) وجب على رئيس المجلس إخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسبا .
- ٥) يكتمل نصاب اجتماع مجلس الادارة في حالة حضور (٥٠٪) من الاعضاء او (٤) اعضاء او ايهما اكثرا .
- ٦) تعتمد القرارات التي يتخذها المجلس بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين ، فاذا كان التصويت متعدلا فيكون صوت رئيس المجلس مرجحا .

- ٧) تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل اعضائه الحاضرين شخصيا (او من خلال الفيديو او الهاتف) وامين سر المجلس على حضر الاجتماع ، وتختم بختم المصرف خلال مدة لا تزيد عن (١٠) ايام عمل ويكون المجلس مسؤولا عن قراراته ومتابعتها .
- ٨) على امين سر المجلس تدوين محاضر اجتماعات المجلس ولجانه بصورة دقيقة وكاملة ، وتدوين أية تحفظات أثيرت من أي عضو ، وأن يحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر ، وان يتم تسجيل المحاضر مرئيا وصوتيا وان تحفظ لديه .
- ٩) على الادارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لاعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (٥) ايام عمل على الاقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس ، وعلى رئيس المجلس التحقق من خلال الاجتماع .